

و دم الحامل استخاضة ولو في حالة الولادة وقال
الشافعي انه حيض والسقط بالحركات الثلاثة
هو الذي يسقط من بطن امه ميتا ان يظهر بعض
خلقه كالشعر والظفر ولد هذه المرأة سريعا
حتى تصير به نفسا وتصير الامة ام ولد و
العدة به فان لم يظهر شي من ذلك فلا نفاس
ولكن ان امكن جعله حيضا بان تقدمه طهر
تام جعل حيضا والامني استخاضة ولا حد لاقوله
اي النفاس واكثره اربعون يوما وعند الشافعي
اكثره ستون يوما وعند مالك سبعون يوما
والزائد على الاربعين استخاضة ونفاس التوأمين
من الاول التوام اسم للولد اذا اكل مع اخر
في بطن واحدة يقال هما توامان كما يقال هما
وقوهر هما توام وهما زوج خطأ ويقال للذي
توامه كذا في المغرب تولد من الاول اي

النفاس

النفاس من الولد الاول من التوأمين وهما
ولدان يولدان بينهما اقل من ستة اشهر وقال
محمد وزفر من الاجتز واليه اعلم باب بيان
احكام الاجناس هو جمع نجس يطلق على
الحقيقي والحاكمي والنجس على الحقيقي والحد
على الحاكمي يطهر البدن والنوب وضرهما عن
النجاسة بالماء وما تلع مزيل كالخل وعالورد
وتخونها ما اذا عصر الغصن وقال محمد وزفر
والشافعي لا يجوز بغير الماء ولا فرق بين النوب
والبدن وعن ابي يوسف لا يجوز في البدن
بغير الماء لا الدهن عطف على الخل اي المائع
مثل الخل لا مثل الدهن واللبن ويظهر الخف
بالدلك على الارض على وجه المساعدة نجس
ذو جرم اي لو اصاب خفه او غله نجس
ذو جرم كالروت والعدرة والدم يطهر بالدلك